اللائحة التنفيذية

للقانون رقم (٥) لسنة ١٤٢٦ ميلادية

في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

الباب الأول

مجالات الاستثمار والنظر في طلباته

مادة (١)

تحديد مجالات الاستثمار وشروطه

يسمح باستثمار رأس المال الأجنبي المملوك للمواطنين العرب الليبيين ورعايا الدول العربية والأجنبية ، وذلك في مجالات الصناعة – الزراعة – الصحة – السياحة – الخدمات بأنواعها ، وغيرها من المجالات الأخرى التي تقرر اللجنة الشعبية العامة إضافتها .

ويجوز لرأس المال الوطني المملوك للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أن يشارك رأس المال الأجنبي في الاستثمار وفقا للأسس والضوابط التالية :-

- المساهمة النقدية .

- المساهمة العينية .

- الجزء المعاد استثماره من أرباح وعوائد المشروع .

ويكون الحد الأدنى لقيمة رأس مال المشروع الاستثماري (١,٠٠٠,٠٠٠)د.ل مليون دينار ليبي على أن يكون مساهمة رأس المال الأجنبي النقدي بإحدى العملات القابلة للتحويل .

مادة (٢)

تقدير الحصة العينية

إذا احتوى المال المستثمر على حصة عينية ، يتم تقدير قيمتها النقدية باتفاق أطراف المشروع الاستثماري

مادة (٣)

تقديم الطلبات

تـقدم طلبات الاستثمار من صاحب الشأن أو من ينوب عنه إلى أمين اللجنة الشعبية لهيئة تشجيع الاستثمار على نموذج يتضمن الطلب البيانات التالية :-

- أسم مقدم الطلب وجنسيته وشكله القانوني ومقره الرئيسي .

- وصف عام للمشروع يتضمن على وجه الخصوص ، المجال المراد الاستثمار فيه ، والفترة الزمنية اللازمة للانتهاء من تنفيذ المشروع ، وبيان بطبيعة المال المستثمر ومقداره ووحداته.

ويـجوز تقديم الطلبات عن طريق الملحقين التجاريين بمكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج أو من يقوم مقامهم وعلى هذه الجهات إحالة الطلبات فور تقديمها إلى الهيئة .

مادة (٤)

المستندات المطلوبة للاستثمار

يجـب على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه المستندات التالية :-

١ - مذكرة عن المشروع تتضمن ما يلي :-

أ) قيمة رأس المال المراد استثماره في الجماهيرية العظمى وطبيعته ، مقوما بإحدى العملات القابلة للتحويل أو ما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب .

ب) المواد المستوردة و المحلية إن وجدت ، التي سيستخدمها في المشروع .

ج) مواصفات المشروع الفنية .

د) برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .

هـ) تقديرات القوى العاملة الوطنية والأجنبية لتشغيل المشروع .

٢ - شهادة تدل على جنسية المستثمر صادرة عن الجهة المختصة في بلده بالنسبة للشخص الطبيعي .

٣ - مستخرج رسمي حديث من صحيفة القيد بالسجل التجاري في البلد الأصلي للشخص الاعتباري .

ويـجب أن تكون المستندات المقدمة عن المشروع المذكورة في الفقرتين (٢-٣) أصلية ومرفقة بترجمة إلى العربية

مادة (٥)

البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال

يـمنح مقدم الطلب إيصالاً مثبتا لتقديم الطلب ، ويكون مشتملا على البيانات التالية

١ - رقم وتاريخ تقديم الطلب .

٢ - اسم مقدم الطلب ولقبه وجنسيته وصفته .

٣ - اسم وتوقيع الموظف الذي استلم الطلب .

٤ - بيانات بالمستندات المرفقة بالطلب .

٥ - المجال المرغوب الاستثمار فيه .

مادة (٦)

قيد الطلبات

تقيـد الطلبات عند ورودها للهيئة في سجل خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ استلامها ويحفظ كل طلب في ملف خاص، تودع به كافة المستندات والأوراق والمكاتبات المتعلقة به.

ويـدون على غلاف الملف من الخارج ، رقم الطلب وأسم صاحب الشأن وعنوانه وجنسيته واسم المشروع والقطاع المطلوب للاستثمار فيه ، كما يدون على الغلاف من الداخل بيان بالأوراق والمستندات المودعة به ، وأرقامها المتتابعة بالملف ، وتواريخها ، وعدد صفحاتها ، وتاريخ إيداعها .

مادة (٧)

البت في الطلبات

تتــولى اللجنة الشعبية للهيئة دراسة الطلبات ، وإعداد التوصيات اللازمة والتقارير الإدارية والفنية بشأنها ، متضمنة رأيها في المشروع ، وبيان مدى خدمته للاقتصاد الوطني ، وذلك خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة وعلى الهيئة إحالة مقترحاتها وتوصياتها إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة لإصدار القرار اللازم .

مادة (٨)

إبلاغ صاحب الشأن

يتولــى أمين اللجنة الشعبية العامة للهيئة إبلاغ مقدم الطلب كتابيا بالتسليم المباشر أو بخطاب مع علم الوصول بموافقة أو رفض الأمين على الطلب المستثمر ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الهيئة لقرار الموافقة أو الرفض أو الموافقة المعلقة .

فإذا كانت الموافقة معلقة على شرط أو أكثر فعلى أمين اللجنة الشعبية للهيئة بيان ذلك وإبلاغ صاحب الشأن لاستيفاء المطلوب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، أما في حالة الموافقة فتقوم الهيئة بإصدار التراخيص اللازمة للاستثمار ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجماهيرية العظمى بحيث تغني التراخيص التي تصدرها الهيئة عن أية تراخيص أخرى مقررة بموجب التشريعات النافذة .

مادة (٩)

شكل المشروع

يأخــذ المشروع الاستثماري احد الأشكال الآتية:-

١ - الشركة المساهمة .

٢ - الشركة ذات المسئولية المحدودة .

٣ - فروع الشركة الأجنبية .

ويسجـل لدى الهيئة وفقا للإجراءات والقواعد المبينة بهذه اللائحة.

مادة (١٠)

إنشاء السجل الاستثماري

يعـد سجل خاص بالهيئة يسمى (السجل الاستثماري) تسجل فيه كافة المشروعات المتحصلة على تراخيص الاستثمار من قبل الهيئة ، وتخصص في هذا السجل صحيفة خاصة لكل مشروع تدون فيها البيانات التالية :-

١ - اسم المشروع ،ومجاله الاستثماري ، ونشاطه ، وموقعه ومركزه الرئيسي .

٢ - قيمة راس مال المشروع والمدفوع منه .

٣ - أسماء المستثمرين بالمشروع وجنسياتهم ، وقيمة ونسبة مساهمة كل منهم في رأس مال المشروع .

٤ - اسم ولقب الممثل القانوني ،وصفته ، وجنسيته .

٥ - رقم وتاريخ قرار الإذن بالاستثمار .

٦ - رقم وتاريخ ترخيص التنفيذ ، وترخيص مزاولة نشاط المشروع.

٧ - التكاليف الاستثمارية للمشروع ومصادر تمويلها .

٨- بيان بالإعفاءات التي منحت للمشروع ومدة سريانها ، والتسهيلات ، والمزايا الأخرى وكذلك بيان بالمخالفات ، ونوع العقوبات الصادرة ضد المشروع .

٩ - بيان بالحصص العينية والنقدية الداخلة في تكوين رأس المال .

١٠ - أية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الاستثماري .

المادة (١١)

القيد في السجل الاستثماري

يتقـدم الحاصل على الترخيص إلى مكتب السجل الاستثماري بطلب وفق النموذج المعد من الهيئة للقيد في السجل مرفقا بالمستندات الآتية :-

١ - عقد التأسيس والنظام الأساسي للمشروع الذي يأخذ أحد الأشكال المحددة التاسعة من هذه اللائحة ، أو عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الأم إذا كان

المشروع يأخذ شكل فرع لتلك الشركة مع قرار مجلس الإدارة بإنشاء الفرع وتعيين مديره العام ، وممثله القانوني في الجماهيرية العظمى .

أما إذا كان المستثمر شخصا طبيعياً فيكتفي بالبيانات المقدمة منه عند تقديم طلب الحصول على الترخيص بالاستثمار .

٢ - وثيقة التفويض في الاختصارات ، أو التوكيل بالإدارة الصادرة لمدير المشروع وممثله القانوني على أن تتضمن بياناً واضحا باختصاصاته ، ومدة وصلاحية التفويض أو التوكيل .

٣ - نموذج يحمل توقيع مدير المشروع ، أو ممثله القانوني في الجماهيرية العظمى .

٤ - شهادة من الجهات المختصة ذات العلاقة تفيد بإدخال رأس مال المشروع أو جزء منه إلى الجماهيرية العظمى .

ويترتب على القيد في السجل الاستثماري كافة الآثار القانونية المترتبة على القيد في السجل التجاري بما فيها ثبوت الشخصية الاعتبارية ، وعند استيفاء كافة البيانات والمستندات المحددة في هذه المادة ، يصدر مكتب السجل الاستثماري وفق النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (١٢)

منح الشهائد والمستخرجات

تتولى الهيئة منح صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة أو مستخرجاً من السجل الاستثماري ، مقابل أداء الرسوم المقررة لذلك .

الباب الثاني

المزايا والإعفاءات

مادة (١٣)

حق الاستيراد والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

يحق للمشروع الاستثماري المرخص له بالاستثمار استيراد الآتي:-

أ) كافة احتياجات ومستلزمات المشروع من الخارج سواء كانت في شكل مواد بناء أو أثاث أو آلات أو معدات أو آليات أو وسائل نقل وانتقال أو أجهزة لازمة لتنفيذ المشروع معفاة من الرسوم والضرائب الجمركية ومن الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل .

ب) كافة احتياجات ومستلزمات المشروع من الخارج سواء كانت في شكل تجهيزات أو قطع غيار أو مواد أولية لازمة لتشغيل المشروع ، ويتمتع المشروع الاستثماري بإعفاء الواردات المذكورة في هذه الفقرة من الرسوم والضرائب الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل لمدة خمس سنوات ، ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ويتمتـــع المشروع الاستثماري بالإعفاءات المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة وفقا للشروط التالية :-

١ - أن يتم استيراد هذه المواد باسم المشروع أو لصالحه .

٢ - أن تتناسب المواد المستوردة (من حيث الكميات والنوعية) مع مجال الاستثمار المرخص به .

٣ - أن يكون الترخيص بالاستثمار ساري المفعول وقت الاستيراد.

٤ - أن يلتزم باستخدام هذه المواد في المشروع وعدم التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف للجهات الأخرى ما لم يتحصل على إذن كتابي من الهيئة .

وفـــي حالة الموافقة للمستثمر على بيع هذه الآلات أو المعدات أو الأجهزة لشخص آخر من غير المشمولين بإعفاء جمركي مماثل ، يجب عليه دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها والتي سبق وان أعفى منها .

مادة (١٤)

حق التصدير

والإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية

يجـوز للمستثمر ، تصدير منتجاته إلى خارج الجماهيرية العظمى كلما رغب في ذلك سواء كانت سلعا أولية أو وسيطة أو معدات للاستهلاك المباشر .

وتعفـى السلع الموجهة للتصدير أثناء تصديرها من ضريبة الإنتاج ، ومن جميع الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الأثر المماثل المفروضة على التصدير .

مادة (١٥)

لا تشمـل الإعفاءات الواردة في هذه اللائحة الرسوم المفروضة مقابل بعض الخدمات كرسوم الميناء والتخزين وعوائد المناولة .

مادة (١٦)

الإعفاء من ضريبة الدخل

أ) يعفى المشروع الاستثماري من ضريبة الدخل على نشاطه لمدة خمس سنوات من تاريخ البدء في الإنتاج أو العمل حسب طبيعة المشروع ، ويعتبر المشروع قد بدأ في الإنتاج أو العمل من تاريخ منحه ترخيص مزاولة نشاطه ، ويجوز تمديد هذه المدة إلى فترة إضافية مدتها ثلاث سنوات بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة .

ب) كما تتمتع الأرباح الناتجة عن نشاط المشروع بالإعفاءات المقررة في هذه المادة إذا أعيد استثمارها .

ج) يحق للمستثمر ترحيل الخسائر التي تلحق بمشروعه خلال سنوات الإعفاء إلى السنوات اللاحقة .

مادة (١٧)

تحديـد المشاريع التي يشملها التمتع بالإعفاء لمدة إضافية :-

١ - يعتبر المشروع مقاماً في مناطق التنمية المكانية إذا وطن في إحدى المناطق التي تحددها اللجنة الشعبية العامة .

٢ - يعتبر المشروع مساهماً في تحقيق الأمن الغذائي ، إذا كان من شأنه التركيز على إنتاج أكبر قدر ممكن من الحبوب ، واستغلال المساحات المزروعة الاستغلال الأمثل أو في الثروة الحيوانية ومنتجاتها أو إنشاء الصناعات الغذائية التي تعتمد على المواد الخام المحلية .

٣- يعتبر المشروع من المشاريع التي تحقق وفراً في الطاقة أو المياه أو تسهم في حماية البيئة ، متى كان يعتمد اعتماداً كلياً أو جزئياً على استغلال الطاقة الشمسية أو على أي نوع من أنواع الطاقات الجديدة والمتجددة أو يستخدم نظاما في الري يقلل من استهلاك واستنزاف المياه ، أو يستخدم أجهزة وآلات متقدمة تقلل من استهلاك الطاقة وإحراق الوقود ، أو تنبعث من عادماتها نسبة أقل من الكربون ، مما يساعد على حماية البيئة .

وتتولى الهيئة ، بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن وبعد التحقق من أن المشروع مقام في مناطق التنمية المكانية أو يساهم في تحقيق الأمن الغذائي ، أو يستخدم تجهيزات من شأنها تحقيق وفر في الطاقة أو في المياه أو تسهم في حماية البيئة ، رفع توصية للجنة الشعبية للهيئة لتمديد مدة الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) ، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه اللائحة لفترة إضافية أخرى ، وفي حال الموافقة يحال الموضوع من قبل الأمين المختص ، إلى اللجنة الشعبية العامة لإصدار قرارها اللازم في الخصوص

مادة (١٨)

الإعفاء من ضريبة الدمغة

يعفى المشروع الاستثماري المقام في إطار القانون رقم (٥٠) لسنة ١٤٢٦ ميلادية المشار إليه ، من ضريبة الدمغة المقررة على المحررات التجارية والمستندات التي يستخدمها .

مادة (١٩)

استخدام العمالة

يلتزم للمستشار استجلاب واستخدام الأيدي العاملة والخبرات الفنية الأجنبية اللازمة لإقامة وتشغيل المشروع ، حين لا يتوفر البديل من الوطنيين .

وتقدم طلبات استجلاب واستخدام العمالة الأجنبية على النموذج المعد لذلك .

وينشأ في الهيئة مكتب يتبع اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل يتولى منح أذونات الاستجلاب والاستخدام وفقا للتشريعات النافذة بالتنسيق في ذلك مع أمين اللجنة الشعبية لهيئة تشجيع الاستثمار .

مادة (٢٠)

تحويلات العمالة الأجنبية بالمشروع

يسمح للعاملين الأجانب المستخدمين بموجب عقود كتابية في مشروعات الاستثمار المرخص بإقامتها بتحويل مرتباتهم وأجورهم أو أية مزايا أو مكافآت مالية تمنح لهم ، بعد استيفاء ما يستحق عليها من رسوم أو ضرائب ، وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (٢١)

حق توسيع المشروع أو تطويره

للمستثمر المتحصل على ترخيص بالاستثمار وفقا لأحكام هذه اللائحة الحق في توسيع المشروع أو تطويره أو إجراء إضافة أو تعديل على بعض الأنشطة المتعلقة به .

وعلى المستثمر في حينه تزويد الهيئة بمذكرة توضيح نوع وقيمة التوسيع أو التطوير أو التعديل ، مرفقة بقراره بالخصوص .

مادة (٢٢)

فتح الحسابات المصرفية للمستثمر

يحق للمستثمر بمجرد صدور قرار الموافقة له بالاستثمار أن يفتح حسابات مصرفية باسم المشروع ، لدى المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى أو المصرف العربي الليبي الخارجي بالعملة المحلية أو بغيرها من العملات القابلة للتحويل .

مادة (٢٣)

تحويل الأرباح

يحق للمستثمر المساهم برأسمال أجنبي تحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع في الجماهيرية العظمى إلى الخارج عن طريق المصرف الذي به حساب المشروع ويقوم المستثمر بإخطار الهيئة بذلك في حينه .

مادة (٢٤)

تملك العقارات واستئجارها

يحـق للمستثمر تملك الأرضي على سبيل الانتفاع أو استئجارها أو إقامة المباني عليها ، وفقا للضوابط التالية :-

١ - أن يكون ذلك لازماً لإقامة أو تشغيل المشروع ، أو لإسكان العاملين به .

٢ - أن يكون العقار مناسباً للغرض من تملكه أو استئجاره .

٣ - الحصول على موافقة الهيئة على الشراء أو الاستئجار .

٤ - أن تكون المباني أو الأراضي مهيئة للغرض من إقامة المشروع أو تشغيله .

لا يتعـارض استخدامها مع المخططات العمرانية المتعددة ، وألا يؤدي الموقع المختار إلى الإضرار بالبيئة ، أو المصادر الطبيعة ، أو السياحة أو الزراعة .

مادة (٢٥)

ترجيع رأس المال غير المستثمر

للمستثمر الحق فيما يلي :-

أ) إعادة تصدير رأسماله المستثمر في الحالات الآتية :

- انتهاء مدة المشروع .

- تصفية المشروع .

- بيع المشروع كلياً أو جزئياً .

- مضي فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات ، من تاريخ إصدار الترخيص بالاستثمار .

ب) إعادة تحويل رأس المال الأجنبي إلى الخارج بنفس الشكل الذي ورد به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثمار صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر .

ج) يسمح سنويا بتحويل صافي الأرباح الموزعة والفوائد التي يحققها المشروع إلى الخارج .

د) للمستثمر الحق في استخدام الأجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل نسبة من مرتباتهم وأجورهم وأية مزايا أو مكافآت أخرى تمنح لهم في إطار المشروع إلى الخارج .

المادة (٢٦)

نقل ملكية المشروع الاستثماري

يجوز نقل ملكية المشروع من مستثمر إلى آخر كلياً أو جزئياً عن طريق البيع أو التنازل ، ويقدم طالب التصرف في المشروع طلباً لأمين اللجنة الشعبية للهيئة متضمناً بيانات عن قدراتها الفنية والمالية وأسباب التصرف ، ولا يصبح التصرف نافذاً إلا بعد تحقق الشروط التالية :-

١ - موافقة اللجنة الشعبية للهيئة .

٢ - موافقة جميع الملاك في حالة وجود أكثر من مالك للمشروع ، وإذا كان المشروع ملكا لجهة اعتبارية ، فتتم الموافقة من الجهة المحددة في النظام الأساسي لتلك الجهة .

وبالنسبة لنقل ملكية بالإرث ، على المالك الجديد أو من ينوب عنه إحضار شهادة من الجهات المختصة في بلده الأصلي تثبت أنه أو موكله الوارث الشرعي ، مصدقا عليها من مكتب الأخوة أو المكتب الشعبي في ذلك البلد أو من السفارة التي ترعى مصالح الجماهيرية العظمى إذا لم يكن لديها تمثيل سياسي أو قنصلي بها .

٣ - تعهد مكتوب بأن يستمر المشروع في نفس المجال الذي أنشئ من أجله .

٤ - تعهد بأن يحل المالك الجديد محل المالك السابق في الحقوق والواجبات والالتزامات المترتبة عليه ، بموجب أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٤٢٦ ميلادية المشار إليه ، وغيره من التشريعات النافذة .

ويجب أن تتوفر في المالك الجديد الخبرة الفنية والإدارية وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (٢٧)

التزامات المستثمر

يلتزم المرخص له بالاستثمار بما يلي :-

١ - تنفيذ المشروع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامته وفقا لأحكام هذه اللائحة ، ويجوز للجنة الشعبية للهيئة لأسباب موضوعية أن تأذن عند الضرورة مد هذا الميعاد مدة مناسبة أخرى .

٢ - تنفيذ المشروع وفقا للطلب المقدم والذي على أساسه صدر الترخيص .

٣ - مسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري الليبي ، وتقديم الحسابات الختامية والميزانية العمومية للمشروع مصدقة من مراجع قانوني سنويا إلى كل من مصلحة الضرائب والهيئة .

٤ - تزويد الهيئة بتقارير سنوية عن نشاط المشروع وأية توسعيات أو تطويرات أجريت عليه .

٥ - إعطاء الأولوية للأيدي العاملة الوطنية متى تساوت المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف والأعمال التي يتطلبها المشروع .

ويجوز للجنة الشعبية للهيئة رفع توصية لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بسحب قرار الموافقة أو إلغائه أو تصفية المشروع نهائيا في إحدى الحالات الآتية :-

أ) عدم استكمال تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية في الترخيص ، وانقضاء الفترة الزمنية الإضافية الممنوحة للمستثمر .

ب) إذا تبين للهيئة أن المستثمر غير جاد في تنفيذ المشروع أو غير قادر من النواحي المالية أو الفنية على المضي في تنفيذه .

ج) إذا أخل المستثمر بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو خالف أي من الأحكام الواردة بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٤٢٦ ميلادية المشار إليه ، وهذه اللائحة .

وعـلى اللجنة الشعبية للهيئة إخطار المستثمر بضرورة الانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفق البرنامج الزمني المحدد لذلك ، بموجب إخطار رسمي يبلغ به في العنوان المبين بطلب الموافقة على المشروع الاستثماري .

وفـي حالة سحب القرار ، يجب على المستثمر بيع العقارات والأراضي التي يكون فيها قد ابتاعها لغرض المشروع ، كما يجوز مطالبته بإزالة أية إنشاءات أو إضافات على الأراضي التي أذن له في الانتفاع بها لأغراض المشروع وإرجاعها على نفقته بالوضع والشكل الذي كانت عليه ، ويتم إبلاغ المستثمر بذلك بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول .

وعنـد سحب القرار لأي من هذه الأسباب ، يتوجب على المستثمر تسديد الرسوم والضرائب الجمركية أو أية رسوم أخرى على الآلات والمعدات ووسائل النقل المستوردة التي يكون قد أعفي منها بموجب أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٤٢٦ ميلادية المشار إليه في حالة التصرف فيها بالبيع أو التنازل ، وذلك مع عدم الإخلال بأي تعويض إن كان له مقتضى في القانون .

مادة (٢٨)

متابعة المشاريع

تتولـى الإدارة المختصة بالهيئة متابعة تنفيذ مشروعات الاستثمار المرخص بإقامتها ، وإعداد تقارير دورية عنها إلى اللجنة الشعبية للهيئة .

ويتولـى موظفو الهيئة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي ممارسة أعمالهم وفقا للقانون بأي عمل من أعمال التفتيش أو الرقابة على المشاريع الاستثمارية المرخص بها .

مادة (٢٩)

تصفية المشروع الاستثماري

للجنـة الشعبية للهيئة أن تقدم توصية لأمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بتصفية المشروع الاستثماري ، في أي من الحالات الآتية :-

١ - تقديم طلب من صاحب الشأن على أن يكون مرفقا بموافقة الجمعية العمومية غير العادية على تصفية المشروع بالنسبة للشركات .

٢ ـ خسارة المشروع لأكثر من نصف راس المال .

٣ ـ انتهاء المدة المحددة للمشروع وعدم تقديم المستثمر لطلب تمديد المدة ، أو عدم الموافقة على طلب التمديد .

٤ ـ استحالة استمرار المشروع في ممارسة نشاطه .

٥ ـ صدور قرار بإلغاء الترخيص .

وفـي حالة موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة على توصية اللجنة الشعبية للهيئة يصدر قرار بالتصفية . ويتولى المستثمر تعيين المصفين للقيام بتصفية المشروع ، وإعداد ميزانية التصفية ، فإذا لم يعين المستثمر المصفين خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره قرار التصفية ، يتولى أمين اللجنة الشعبية للهيئة تعيين المصفين بقرار منه ، ويتحمل المستثمر أتعاب المصفين ، وتكلفة إجراءات التصفية .

مادة (٣٠)

في التظلم

للمستثمـر التظلم من الإجراءات والقرارات الإدارية الصادرة ضده في الحالات الآتية :ـ

ـ رفض قيد المشروع في السجل الاستثمار بالهيئة .

ـ حرمان المشروع من بعض المزايا المقررة في قانون تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية.

ـ إلزام المستثمر بتسديد مثلي ما أعفى منه .

ـ صدور قرار بسحب المشروع أو تصفيته نهائيا.

ـ سحب الترخيص.

ويقـدم التظلم كتابيا على اللجنة الشعبية للهيئة ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار الصادر في حقه .

وفـي حالة عدم التوصل إلى حل مع المتظلم على أمين اللجنة الشعبية للهيئة إحالة التظلم مشفوعا برأي الهيئة إلى أمين اللجنة الشعبية للاقتصاد والتجارة

خلال أسبوعين ، للنظر فيه وإصدار قراره بالخصوص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة التظلم إليه .

ولا يخـل التظلم لدى الهيئة بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

اللجنة الشعبية العامة